رابعًا: الدعوة والثقافة الإسلامية

ويشتمل على التالي:

١- الرق والاسترقاق في اليهودية والنصرانية والإسلام

٢- شبهات «ول ديورانت» تجاه النبي الخاتم ﷺ.

٣- عناية الشريعة الإسلامية باليتيم وفضل كفالته.

٤- موقف المستشرق «جوزيف شاخت» من العقوبات في الإسلام.

٥- هل كان بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ نبي ؟

الرق والاسترقاق في اليهودية والنصرانية والإسلام

دراسة مقارنة

إعداد

ساري زين الدين مهدي سيف الدين

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُهُ، ونستهديه ونسترضيه ، ونعوذُ به مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلا هَادِي لَهُ.

وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١).

وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه

جلّ الذي بعث الرسول رحيما... ليـردّ عنّـا في المعاد جحيـما
وبـه نـرجوا جنـةً ونعـيما...أضحى على الباري الكريم كريما
صلّوا عليه وسلّموا تسليما(٢).

وبعد

يحاول أعداء الإسلام على مر العصور النيل منه بشتى السبل ، من هذه السبل صد الناس عنه، بإثارة الشبه والمطاعن، متوهمين أنها تشكل نقاط ضعف ومطاعن لتشكيك ضعاف الإيمان دينهم، وتشويه صورة الإسلام فى أعين غير المسلمين.

لكن الباحث الجاد المحايد والمنصف سرعان ما يكتشف بسهولة أن المطاعن التى يتوهمونها ما هى إلا جوانب مشرقة وإيجابيات تحسب

(١) سورة الحشر آية ٢٣ ، ٢٤

(٢) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب – أحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق د.إحسان عباس ٧ / ٤٤٨ دار صادر بيروت ١٩٦٨

للإسلام لا عليه وتثبت أنه الدين الحق الذى بعث الله به النبى ﷺ.

ومن تلك المطاعن التى يثيرها الحاقدون ، الزعم بأن الإسلام يجيز الرق وأن القرآن يحبذه، وأن الرسول عليه السلام طَبّقه ، وأنه لم يرد فى القرآن والسُنَّة نص بمنع الاستعباد.

وسوف يشعر الكثيرون بالدهشة حين يكتشفون أن أولئك الذين يحاولون إلصاق التهم بالإسلام هم الذين ابتكروا الاستعباد والرق، وتمتلىء صحائفهم السوداء بكل ما هو مشين وفاضح بهذا الصدد على طريقة: رمتنى بدائها وانسلت [1].

إننا فى أمس الحاجة إلى رجال يهبون أنفسهم وأموالهم لنشر حقائق الإسلام وتفنيد شبهات خصومه فى عصر ينفق الحاقدون فيه عشرات البلايين من الدولارات للهجوم على الإسلام وتشويهه فى وسائل الإعلام الدولية المختلفة بينما يَغْطُ كثير من المسلمين فى سُبَات عميق.

وإذا كان هذا البحث المتواضع ليس إلا جهد المُقِل، فإن عذرى أن هذا هو كل ما أستطيع، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسى والشيطان ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [2]

---

(١) كان سبب ذلك أن سعد بن زَيد مَنَاةَ كان تزوَّج رُهْمَ بنتَ الخَزْرَج بنِ تَيْم الله وكانت من أجمل النساء وكان ضَرَائرُها إذا سابَبْنَها يَقُلْنَ لها يا عَفْلاء فقالت لها أُمُها إذا سابَبْنَك فابْدَئِيهنَّ بعَفَل فسابَّتْها بعد ذلك امرأةٌ من ضرائرها فقالت لها رُهْم يا عَفْلاء فقالت ضرَّتها رَمَتْني بدائها وانسَلَّتْ فصار مَثَلاً والعفل بُظَارة المرأة وقيل لحم ينبت في قُبُل المرأة ولا يكون في الأبكار بل يُصيب المرأة بعدَما تَلِد . أمثال العرب – المفضل بن الضبي تحقيق إحسان عباس ص ٧٦ – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م وانظر لسان العرب ١١ / ٤٥٧

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

ولقد قسمت البحث إلى ستة مباحث

المبحث الأول: تاريخ الرق

المبحث الثاني: الرق والاسترقاق في اليهودية والنصرانية

المبحث الثالث: الرق والاسترقاق في الإسلام

المبحث الرابع: معاملة الرقيق وأحوالهم في اليهودية والنصرانية

المبحث الخامس: معاملة الرقيق وأحوالهم في الإسلام

المبحث السادس: علاج الإسلام للرق والاسترقاق

المبحث الأول

تاريخ الرق والاسترقاق

قبل الكلام عن تاريخ الرق ، يطيب لي أن اتكلم عن تعريف الرق ووسائله.

تعريف الرق والاسترقاق ووسائله

إذا ذكر الرقيق ارتسمت أمام الأعين صور شائهة لأسواق النخاسة التى أقامها قناصوا البشر، وتاجروا فيها بأناس أطهار أبرياء، نفوسهم لا شك أنظف وأنقى من نفوس الخطافة الذين اصطادوهم، ومن نفوس المترفين الذين اشتروهم ليقهروهم ويسومونهم سوء العذاب ويستغلوهم.

وإن المرء ليشمئز من تصور إنسان كريم على الله، يجب أن تتوفر له أسباب التكريم بين الناس، ثم إذا هو يتحول فجأة إلى سلعة تتداولها الأيدى كما تتداول كلاب الحراسة أو أبقار الحرث !!.

ولماذا ؟ لغير شيء، إلا لأن الدنيا سقطت في أيد لا تعدل ولا ترق، وهيمن على تصريفها نفر من المستبدين ملؤوها بالتقاليد المنحطة التي ما أنزل الله بها من سلطان [1].

تعريف الرِّق لغة: الرَّقِيقُ نقيض الغَلِيظ والثَّخِينِ والرِّقَّةُ ضدُّ الغِلَظ [2]

واصطلاحًا: هو المِلْك والعبودية [3] ومعناه " كون الإنسان مستعبدًا لغيره مملوكًا له، فاقد التصرف في ذاته وفي مكاسبه [4].

أما الاسترقاق فهو: الإدخال في الرق، ويقال للواحد وللجمع:

(١) انظر الإسلام والاستبداد السياسي – محمد الغزالي ص ١١٣ دار نهضة مصر الطبعة الأولي
(٢) لسان العرب – ابن منظور ١٠ /١٢١ دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
(٣) مفاهيم إسلامية د. محمد عمارة ١٦٤ وزارة الأوقاف المصرية
(٤) انظر الموسوعة العربية العالمية جماعة من العلماء ص ١

رقيـــــق وللجمع فقط أرقّاء [1].

والرقيق يطلق على الذكر والأنثى وعلى المفرد والجمع، وعند التخصيص يطلق العبد على الرقيق الذكر، ويقابله الأَمَة للأنثى.

ومن الألفاظ الدالة أيضًا على الرقيق الذكر لفظي: الفتى أو الغلام، وعلى الأنثى لفظى: الفتاة، والجارية.

أما القِنُّ: أخص من العبد، إذ هو الذى مُلِك هو وأبواه، قال الأَصمعي: القِنُّ الذي كان أبوه مملوكًا لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو عبدُ، ومالك الرقيق هو السيد، أو المولى [2].

ومعنى الرق بشكل أوسع:

١ – سلب حرية التملك وسلب حرية العمل الذي قد يفضي إلى التملك.
٢ – سلب الحريّة الاجتماعية، فلا يستطيع الرقيق بذلك أن ينتظم في أي عمل جماعي مهما شرفت أهدافه.
٣ – سلب الحرية السياسية، فلا يستطيع الرقيق بذلك أن يدلي برأي سياسي يتناول الأوضاع السياسية للمجتمع الذي هو فيه.
٤ – سلب الحرية الدينية والاعتقادية، ولقد كان الأرقاء يعذّبون عذابًا شديدًا إذا اتبعوا دينًا غير دين أسيادهم.
٥ – الحجر على الرقيق وتكليفه أن يظل عند سيده، يخدمه متحملًا معاني الاسترقاق الأخرى، فإذا أراد الهجرة من مملكة سيده كان آبقًا خارجًا على الطاعة يستحق أشدّ العذاب.
٦ – اعتبار جسد الرقيق وروحه مستباحين لسيّده، يعذّبه كما يهوى، ويقتله إذا شاء ولو لأتفه الأسباب، أو من أجل التمتع بلذة النظر إلى

(١) المرجع السابق ص ١
(٢) انظر لسان العرب – ابن منظور ١٣ /٣٤٨ ومفاهيم إسلامية د. محمد عمارة ١٦٤ وزارة الأوقاف

حلبة صراع تجري بين الأرقاء وتنتهي بقتل بعضهم أو بعذاب دون القتل ليسعد السادة بآلام العبيد

٧ – تسخير الأرقاء في قتال أعداء مالكيهم.

٨ – إمكان نقل الرقيق من مالك إلى آخر بهبة أو بميراث أو بعوض [١].

والرق نظام قديم، قدم الظلم والمظالم، والقهر والاستعباد، والقسوة والطبقية والعلو في الأرض بغير الحق والاستغلال فى تاريخ الإنسان، استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وإليه أشار القرآن الكريم فى قصة يوسف عليه السلام ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ. وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ. وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [٢]

فقد فرط فيه أخوته، وأسره الواردون وقالوا: اشتريناه من أصحاب الماء ثم باعوه ليرق في أرض مصر.

لقد عرف الناس قديمًا نظام الاسترقاق، وكانت وسائله متنوعة وكثيرة لديهم ويعتمد معظمها على ظلم القوي للضعيف.

فكان من وسائله الأسر في الحروب " لقد كان الأسر في الحروب من أظهر مظاهر الاسترقاق، وكل حرب لابد فيها من أسرى وكان العرف السائد يومئذ أن الأسرى لا حرمة لهم ولا حق وهم بين أمرين إما القتل وإما الرق.

وكم أوقعت الحرب الكثير في الرق، وظل زمانه في ألم وأسى

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها – عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ٥٤٦ ، ٥٤٧ دار القلم – دمشق الطبعة الثامنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(٢) سورة يوسف الآية ١٩ – ٢١

وحزن.

وكان من وسائله التقاط اللقطاء، ومن ضحايا هذا النوع الذين استرقوا ظلمًا وعدوانًا يوسف عليه السلام لما عثرت عليه القافلة في الجب الذي رماه فيه إخوته وانتهى أمره إلى مصر، حيث ظلّ فيها رقيقًا، حتى رفعه الله إلى سدّة الحكم كما هو معلوم في قصته المشهورة المذكورة في القرآن [١].

وكان من وسائله السطو على حرية الإنسان بالخطف والسبي والسرقة، ومن ضحايا هذا النوع " زيد بن حارثة " حينما زارت سعدي أم زيد بن حارثة قومها وزيد معها فأغارت خيل لبني القين في الجاهلية على أبيات بني معن فاحتملوا زيدا وهو غلام يفعة فأتوا به في سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له [٢]

وقيل رآه النبي ﷺ واقفا بالبطحاء ينادى عليه للبيع، فأتى خديجة فذكر ذلك لها فاشتراه من مالها، فوهبته للنبي عليه السلام فأعتقه [٣] وبعد حريّته اختار أن يظل خادمًا لرسول الله على أن يذهب مع أهله الذين عثروا عليه فيما بعد فطلبوه من رسول الله ﷺ [٤]

ومنهم زنوج أفريقية الذين سباهم تجار القراصنة، ونقلوهم كالبهائم إلى أمريكا الشمالية ليعملوا عبيدًا أرقاء في كل المجالات، في أسوأ الظروف الحياتية ذلًا وتعذيبًا وإجهادًا بأعمال شاقة، لتقوم على دمائهم

(١) انظر قصته في سورة يوسف

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر ٢ / ٥٩٨ تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢

(٣) معرفة الصحابة أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٣ / ١١٣٦ تحقيق : عادل بن يوسف العزازي – دار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

(٤) انظر رجال حول الرسول – خالد محمد خالد ٦٨ .

وعظامهم المزارع والمصانع والمناجم التى صنعت رفاهية الرجل الأبيض فى أمريكا وأوروبا [١].

وكان من وسائل الاسترقاق ارتكاب بعض الجرائم الكبيرة، كالقتل والسرقة والزنى، إذ كان يحكم على مرتكب أي منها بالرق لمصلحة الدولة، أو لمصلحة المجني عليه، أو لمصلحة أهل المجني عليه[٢].

وكان من وسائله عجز المدين عن وفاء الدين الذي عليه، إذ كان يضرب عليه الرق ويملك لدائنه.

وكان بعض الناس يبيعون أبناءهم أرقاء، ويبيعون بناتهم رقيقات بحكم سلطتهم عليهم، ليأخذوا أثمانهم، وكان يحدث كثير من هذا في الطبقات الفقيرة وكانت الأنظمة العامة لدى كثير من أمم الأرض تسمح بذلك وتعطي صاحبه صفة الحق المحمي بالسلطان العام ، وكان إذا اشتد الفقر أو الخوف ببعض الناس تنازلوا عن حريتهم لمن يكفيهم ويؤويهم ويحميهم.

وكان من وسائل الاسترقاق تناسل الأرقاء، فكان ولد الجارية الرقيقة يولد رقيقًا ولو كان أبوه السيد نفسه [٣].

تاريخ الرق الاسترقاق

لا يعرف التارخ بداية لاستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، ومنذ عرف التاريخ هذه المأساة ودونها، نجد الرق موجودًا وقاسيًا.

الرق الاسترقاق فى الحضارات الشرقية القديمة

ففي مصر القديمة وجد الرق، وعلى أكتاف العبيد بنيت الأهرامات

(١) شبهات المشككين – عدد من العلماء تقديم الأستاذ الدكتور/ محمود زقزوق ص ١٣٠

(٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها – عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ٥٤٦

(٣) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها – عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ٥٤٦ ، ٥٤٧ وشبهات المشككين - عدد من العلماء تقديم : الأستاذ الدكتور/ محمود حمدى زقزوق ص ١٣٠

وأقيمت المعابد ونحتت المسلات.

ويحدثنا القرآن الكريم عن استعباد فرعون للعبرانيين، وجعلهم عبيدًا وخدمًا قال تعالى مخبرًا عن موسى عليه السلام وهو يخاطب فرعون ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أي: وما أحسنت إلي وربَّيْتني مقابل ما أسأتَ إلى بني إسرائيل فجعلتهم عبيدا وخدما، تصرفهم في أعمالك ومشاق رعيتك [١].

وفي الصين: كان الرق منتشرًا، وكان من أسبابه الفقر الذي كثيرًا ما كان يدفع بصاحبه إلى أن يبيع نفسه أو أولاده مخلصًا نفسه من العوز الذي كان واسع الانتشار [٢].

وفي الهند: حيث نظام الطبقات المنتشر حتى اليوم، فلم يعرف في تاريخ أمة من الأمم نظام طبقي أشد قسوة وأعظم فصلًا بين طبقة وطبقة، وأشد استهانة بشرف الإنسان من هذا النظام، فهو يقسم الناس حسب تعاليم أسفار الفيدا [٣] إلى أربع طبقات البراهمة Brahmans طبقة الكهنة ورجال الدين، الكاشتريين Kachtryas رجال الحرب ويش Weash رجال الزراعة والتجارة، شودرا Sudra رجال الخدمة [٤] أو المنبوذون الأشقياء: وهم أحط من البهائم وأذل من الكلاب، فيصرح القانون بأن "

(١) تفسير ابن كثير ٦ / ١٣٨ تحقيق سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م والآية ٢٢ من سورة الشعراء

(٢) انظر تاريخ الصين القديم M . Olive نقلاً عن مقارنة الأديان د . أحمد شلبي ص ٣٣٦

(٣) الفيدا : معناها في اللغة السنسيكرية القديمة المعرفة أو العلم وتطلق على مجموعة أسفار يعتقدون أنها موحى بها من عند الإله براهما ، وهي أربع مجموعات تنقسم كل مجموعة منها قسمين : قسم للأدعية والصلوات وقسم للتعاليم المتعلقة بالعبادات والشرائع . انظر الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الإسلام د . علي عبد الواحد وافي ص ١٧٦

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٩٢ ، ودراسات في الأديان والنحل د . أحمد شلبي ص ١٦٢

من سعادة شودر أن يقوموا بخدمة البراهمة وليس لهم أجر وثواب بغير ذلك، وليس لهم أن يقتنوا مالًا أو يدخروا كنزًا فإن ذلك يؤذي البراهمة، وإذا مد أحد من المنبوذين إلى برهمي يدًا أو عصًا ليبطشه بها قطعت يده، وإذا رفسه في غضب فدغت رجله، وإذا هم أحد من المنبوذين أن يجالس برهميًا فعلى الملك أن يكويه وينفيه من البلاد، وأما إذا مسه بيد أو سبه فيقتلع لسانه، وإذا ادعى أنه يعلمه سقي زيتًا فائرًا، وكفارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المنبوذة سواء .

وألف فيه قانون مدني وسياسي اتفق عليه أهل البلاد وأصبح قانوناً رسميًا ومرجعًا دينيًا في حياة البلاد ومدنيتها وهو المعروف الآن بـ " منوشاستر " [1].

وعند الفرس: انتشرت نظرية الحق الآلهي وأصبحت معروفة عند الجميع وبمقتضى هذه النظرية اعتقد الملوك أن دمًا من دماء الآلهة يجري في عروقهم وأنهم لذلك طبقة أخرى غير طبقة البشر، وأن من سواهم عبيدًا لهم ولا ينال الشعب الرحمة من الآلهة إلا إذا رضي عنهم الملوك [2].

وكان الناس ينظرون إلى ملوكهم كأنهم كائنات إلهية ، اصطفاهم الله للحكم بين الناس وخصهم بالسيادة وأيدهم بروح منه لفهم أوامر الله في أرضه، أقامهم على مصالح عباده وليس للناس قبلهم حقوق ، وللملوك على الناس السمع والطاعة.

(١) انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - أبو الحسن الندوي ص ٥٢ تقديم سيّد قطب الطبعة الرابعة

(٢) مقارنة الأديان والاستشراق د . أحمد شلبي ص ٣٣٦ معهد الدراسات الإسلامية

وكان الملوك يستعبدون الناس لأنفسهم، ولم يكن ليدور في خلد أي منهم أن للأمة عليه واجبات وحقوقًا، وأن الكرسي والمنصب تكليف لا تشريف، بل كانوا يرون أن ما تقدمه لهم الأمم من مراسم الخدمة والولاء والخضوع المذل والتضحية بالنفس والنفيس لأجلهم ليس إلا واجبًا مقدسًا يقومون به تجاه العرش المحروس [1].

وعند اليونان

كان استعباد البشر للبشر مطلقًا وبكثرة في حضارة اليونان " فلقد كان المجتمع اليوناني المقسم إلى سادة وعبيد - بواسطة الفلاسفة - يبالغ في احتقار العبيد على الرغم من استخدامهم في سائر المرافق، وكانوا يعتقدون أن الأرقاء إنما خلقوا لخدمة السادة والأمراء، وكانوا يعتبرونهم جزءًا من الأرض يباعون ويشترون وكان المورد الأساسي للعبيد عندهم الأسر في الحروب، وأهل البلاد المغلوبة التي يعملون فيها، وكانت القرصنة هي المورد الثاني للعبيد [2].

وعندما نشطت تجارة الرقيق في أثينا لم تقف مطامع النخاسين عند حد واستباح القرصان اليونانيون لأنفسهم أن يتلصصوا في البحار فيخطفوا المسافرين والسكان الآمنين ممن يصادفهم في الشواطئ الأفريقية والأوربية ويبيعونهم للناس في الأسواق من غير خجل ولا تكبر فيصبح هؤلاء المخطوفون أرقاء مستعبدين للجنس اليوناني [3]

وعند الرومان: فإن النخاسين كانوا يتخذون الحروب الكثيرة التي

(١) العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص ١٨٣

(٢) انظر معجم لاروس مادة رق

(٣) انظر الرق في الإسلام - شفيق باشا ص ١٩

اعتاد الرومان أن يشعلوها مواسم لتجارتهم، فقد كانوا يصحبون الجيوش لا للاصطدام بالعدو بل ليشتروا الأسرى والمغلوبين من صبيان وبنات ورجال ونساء بأبخس الأثمان، حتى لقد كان الغني من النخاسين يشتري ألف إنسان صفقة واحدة عقب نصر كبير تعده الإنسانية خزيًا ويعده تاريخ الاستعمار الروماني عظمة ومجدًا وفي مدينة روما كانت للرقيق سوق تعرض فيها هذه البضائع بالمزاد العلني على رابية فيكون الرقيق عريانًا من كل ما يستره ذكرًا كان أو أنثى كبيرًا أو حدثًا.

ولمن شاء من الناس أن يدنوا من اللحم الحي المعروض فيجسه بيده ويقلبه كيف يشاء ولو لم يشتره في النهاية، والقانون الروماني لم يكن يعتبر الرقيق إنسانًا له شخصية ذات حقوق على الإنسانية بل كان يعتبره شيئًا من الأشياء كسائر السلع التي يباح الاتجار بها [1]

(١) الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقاً- مجلة الأزهر صفر سن ١٣٧٣ هـ نقلاً عن مقارنة الأديان د . أحمد شلبي ص ٣٣٦

المبحث الثاني

الرق والاسترقاق في اليهودية والنصرانية

أولًا: في اليهودية

لليهود باع واسع في الاسترقاق، إذ تحدثنا كتبهم الدينية عن مئات الجواري اللواتي كن رهن إشارة ملوكهم، في مختلف عصورهم.

ولقد تأملت كثيرًا فيما روته التوراة من أن سليمان النبي عليه السلام كانت لديه ألف امرأة ! ثلاثمائة من الحرائر وسبعمائة من الإماء [1]

وتساءلت كذلك ماذا يصنع رجل واحد مع ألف امرأة ؟

إنّ عالم الحيوان يخبرنا أن أكثر الحيوانات جمعًا للإناث: القرود والأسود، إذ يمكن للذكر أن يجمع بين خمسة وثلاثين أنثى، مع ملاحظة أن هذه الإناث يمتلكن فرجًا غير مشهي بطبعه، فكيف برجل مع ألف أنثى يمتلكن فرجًا مشهيًا بطبعه.

وأخبرنا القرآن الكريم أنهم أمعنوا في هذا المجال، وتجاوزوا حدود شريعة الله لهم، حتى بلغ بهم الأمر أنهم كانوا يقاتلون إخوانهم في الدين، ويأخذون منهم الأسرى ويطلبون منهم الفداء، قال الله تعالى منددًا بهم في سورة البقرة ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْتَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[2].

كانت يهود المدينة ثلاثَ قبائل: بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء

(١) سفر الملوك الأول ١١ / ٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٨٥ .

الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه وقد يقتل اليهوديّ يهوديًا من الفريق الآخر، وذلك حرام عليه في دينه ونص كتابه ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم عملا بحكم التوراة [1]

موقف اليهود من الرق والاسترقاق :

ينقسم البشر عند اليهود إلى قسمين: بنو إسرائيل قسم، وسائر البشر قسم آخر.

فأما بنو إسرائيل فيجوز استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة نص عليها العهد القديم، فقد أباحت التوراة الاسترقاق بأربعة أسباب:

الأول: بطريق الشراء، فيجوز للعبري أن يستعبد العبري عن طريق الشراء

تقول التوراة: إذا اشتريت عبدًا عبرانيًا فست سنين يخدم، وفي السابعة يخرج حرًا مجانًا، إن دخل وحده، فوحده يخرج، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد، وهو يخرج وحده، ولكن إذا قال العبد: أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حرًا، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة، ويثقب سيده أذنه بالمثقب يخدمه إلى الأبد [2]

الثاني: الفقر، فجعلت للعبري أن يستعبد العبري إذا افتقر ، أو يبيع المدين نفسه للدائن ليوفي دينه.

تقول التوراة: وإذا افتقر أخوك عندك وبيع لك، فلا تستعبده استعباد

(١) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣١٨

(٢) سفر الخروج ٢١ : ٢ – ٦ .

عبد [1]

الثالث: السرقة، فهو يُستَرَقُّ جزاء ما سرقه، إذا لم يجد مالًا يعوض به المسروق.

تقول التوراة: إذا سرق إنسان ثوراً أوشاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم..... إن لم يكن له بيع بسرقته [2]

والذي يظهر لي أن هذا الحكم أقدم من التوراة، بدليل ما جاء في سورة يوسف عندما وضع يوسف عليه السلام صواع الملك في رحل أخيه ليبقيه معه قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ. قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ. قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ. قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [3]

قال ابن كثير: وهكذا كانت شريعة إبراهيم، أن السارق يدفع إلى المسروق منه – حتى يسترقّه – وهذا هو الذي أراد يوسف عليه السلام؛ ولهذا بدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه، أي فتشها قبل تورية، فأخذه منهم بحكم اعترافهم والتزامهم وإلزاما لهم بما يعتقدونه [4]

الرابع: بيع الوالدين لبناتهم لمن يتسرون بهن.

تقول التوراة: وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد، إن

(١) سفر اللاويين ٢٥ : ٣٩ .

(٢) سفر الخروج ٢٢ : ١ – ٣ .

(٣) سورة يوسف آية ٧٠ – ٧٥

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٠١

قبحت في عين سيدها الذي خطبها لنفسه يدعها تفك، وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب لغدره بها، وإن خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعل لها، إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجانًا بلا ثمن [1]

وأما غيرهم: فهم أجناس منحطة وضيعة، يمكن استعبادها واسترقاقها عن طريق:

التسلط والقهر، لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة والصغار باسم السماء من قديم، ويلتمسون لهذا سندًا من توراتهم فيقولون: إن حام بن نوح – وهو أبو كنعان – كان قد أغضب أباه، لأن نوحًا سكر يومًا ثم تعرى وهو نائم في خبائه فأبصره حام فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب، ولعن نسله الذين هم كنعان

تقول التوراة: وابتدأ نوحٌ يكون فلاحًا وغرس كرمًا وشرب من الخمر فسكر وتعرى داخل خبائه، فأبصر حامٌ أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه خارجًا فأخذا سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما فلم يبصرا عورة أبيهما، فلما استيقظ نوح من خمره علم ما كان من ابنه الصغير فقال: ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته [2].

وتؤكد التوراة المزعومة هذا، جاء فيها: مبارك الرب إله سام، وليكن كنعان عبدًا لهم [3].

وتؤكده مرة ثالثة، جاء فيها: ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام،

(١) سفر الخروج ٢١ : ٧ – ١١ .
(٢) سفر التكوين أصحاح ٩ / ٢٠ – ٢٧ .
(٣) سفر الخروج أصحاح ٩ / ٢٦ .

وليكن كنعان عبدًا لهم [1].

وبهذا الزعم الباطل والتوراة المحرفة يعتبرون أن جنسهم أعلى من الأجناس الأخرى.

أو عن طريق السبي في الحروب، وهو أيسر ما يوقعه اليهود بأعدائهم وقد نصت التوراة على ذلك

تقول التوراة: حين تقترب من مدينة تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها ، وإذا دفع الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكرها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمة تغتنمها لنفسك[2].

وهكذا نرى أن اليهود يبيحون لأنفسهم استرقاق واستعباد الناس ويزعمون أن الله هو الذي أعطاهم هذا الحق المطلق عن طريق بعض نصوص التوراة المزعومة المحرفة وهذا من غير شك محض افتراء ولا أصل له [3].

ثانيًا: الرق والاسترقاق في الديانة النصرانية

جاء الدين المسيحى فأقر الرق الذى أقره اليهود من قبل، فليس فى الأناجيل المحرَّفة الموجودة الآن نص يحرّمه أو يستنكره، ولم ينقل عن

(١) سفر الخروج ٩ أصحاح / ٢٧ .
(٢) سفر الخروج أصحاح ٢٠ / ١٠ – ١٤ .
(٣) راجع في ذلك أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها – عبد الرحمن حَبَنَّكَة ص ٥٥٣ ، ومقارنة الأديان د . أحمد شلبي ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وجهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج محمد الغزالي ص ٤٩ ، ٥٠ دار نهضة مصر– الطبعة الأولي ، وحقوق الإنسان– محمد الغزالي ص ٩٠ – دار نهضة مصر – الطبعة الأولي

المسيح، ولا عن الحواريين، ولا عن الكنائس شيئ فى هذه الناحية [١]

بل كان بولس الرسول يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة سادتهم كما قال في رسالته إلى أهل أفسس: " أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة... خادمين بنية صالحة كما للرب [٢].

ومثل ذلك نجد في وصايا بطرس حيث قال: أيها الخدام كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة، ليس للصالحين المترفقين فقط، بل للعنفاء أيضًا... لأنكم لهذا دعيتم فإن المسيح أيضًا تألم من أجلنا، تاركًا لنا مثالًا لكي نتبع خطواته [٣]

والذي يظهر لي من خلال هذا النص، أن العبيد يجب أن يتحملوا الآلام من غير شكوى، كفارة لذنوب سادتهم، كما تحمل المسيح الآلام كفارة لذنوب البشرية.

وأوجب رجال الكنيسة هذه الوصايا لأن الرق في نظرهم كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد العظيم

ولم يُنص على منع الاسترقاق في المسيحية، ومن ثم فقد أقرّت جميع الكنائس النصرانية على اختلاف مذاهبها ولم تر فيه أقل حرج، ولم تر ما يمنع من استمراره حتى إن القسيس الفرنسي المشهور بوسويت قال: إن من حق المحارب المنتصر قتل المقهور، فإن استعبده واسترقه فذلك منّة منه وفضل ورحمة [٤]

وأضاف القديس الفيلسوف (توما الأكويني) رأي الفلسفة إلى رأي

(١) انظر الإسلام محرر العبيد التاريخ الأسود للرق فى الغرب – حمدى شفيق ص ٣١ .
(٢) رسالة بولس إلى أهل أفسس ٥ ، ٧ الكتاب المقدس ص ١٧٣ .
(٣) رسالة بطرس الأولى ١٨ ، ٢٢ الكتاب المقدس ص ٢٠٦ .
(٤) انظر الموسوعة العربية العالمية نخبة من العلماء ص٢ وقد اعتمد في بعض أجزائها على دائرة المعارف العالمية World Book International.

الرؤساء الدينيين، فلم يعترض على الرق بل زكاه، لأنه على رأي أستاذه أرسطو حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية، وأقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء.

وكان القديس توماس أكونياس يفسر الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم عليه السلام.

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر(لاروس) والخلاصة أن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تمامًا إلى يومنا هذا، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله [١]

وجاء في قاموس الكتاب المقدس للدكتور (جورج يوسف) إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئًا ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها ولم تأمر بإطلاق العبيد حالًا، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباته [٢].

وكانت الكنائس الأوروبية على مر العصور تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة، وتقوم بمباركة " خطف واسترقاق " الناس وتعمّد العبيد باسم ربهم المزعوم يسوع [٣].

يقول ول ديورانت: أصبحت الكنيسة أكبر ملاك الأراضى وأكبر

(١) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود ٤٣ / ١٦٧
(٢) شبهات حول الإسلام – محمد قطب ص ٢٣
(٣) الإسلام محرر العبيد– حمدي شفيق ص ٢٣

السادة الإقطاعيين فى أوروبا، فقد كان " دير فلدا " مثلًا يمتلك [١٥٠٠٠] من العبيد وكان دير " سانت جول " يمتلك ألفين من رقيق الأرض، وكان الملك هو الذى يعين رؤساء الأساقفة والأديرة، وكانوا يقسمون يمين الولاء كغيرهم من الملاك الإقطاعيين، ويلقبون بالدوق والكونت وغيرها من الألقاب الإقطاعية... وهكذا أصبحت الكنيسة جزءًا من النظام الإقطاعى.

وكذلك أمعنت الكنائس الغربية فى مزيد من الغى والظلم والإجرام، فأباحت - بل شجعت وساندت بكل قوتها - خطف واسترقاق المسلمين والأوروبيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحى وكانت الآلاف من الأسرى الصقالبة أو المسلمين يُوزعون عبيدًا على الأديرة.

وكان القانون الكنسى يقدر ثروة الكنيسة فى بعض الأحيان بعدد من فيها من العبيد لا بقدر ما تساوى من المال، فقد كان العبد سلعة من السلع كما يعده القانون الزمنى سواء بسواء، وحَرَّم على عبيد الكنائس أن يوصوا لأحد بأملاكهم، وحَرَّم البابا جريجورى الأول على العبيد أن يكونوا قساوسة، أو أن يتزوجوا من المسيحيات الحرائر [١].

(١) قصة الحضارة - ول ديورانت - ترجمة زكى نجيب محمود و محمد بدران - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١ /٣٦-٣٧

المبحث الثالث

الرق والاسترقاق في الإسلام

جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان - من حيث هو إنسان - فكرمه بالعقل وكفل له الرزق والطيبات، وحقق له أفضلية على كثير من المخلوقات، يقول تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [١]

وعز على القرآن الكريم أن يذكر كلمة واحدة يأذن فيها باسترقاق أسرى الحرب، الذين هم دمهم مباح وسترقاقهم متاح عبر التاريخ، وغاية ما قاله القرآن الكريم في شأن المحاربين لله وللرسول وللمؤمنين، ما جاء في سورة محمد قال تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ ﴾[٢].

والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح الرقبة - وليس العبد - وأن هذا المصطلح مقترن دائمًا في القرآن بالتحرير قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [٣]

وقال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٤]

وليس فى كتاب الله من أوله إلى آخره ولا فى سنة رسوله ﷺ نص

(١) سورة الإسراء آية ٧٠
(٢) سورة محمد آية ٤
(٣) سورة النساء آية ٩٢
(٤) سورة المائدة آية ٨٩

يأمر بالاسترقاق، بل هناك مئات النصوص تدعو إلى العتق.

ومن قواعد الفقهاء التى يرجعون إليها فى شتى الأحكام أن الشرع يتشوف إلى الحرية، ولما كانت مسألة الأرقاء شديدة التعقيد وقتئذ، فقد تدرج الإسلام فى حلها كما تدرج فى تحريم الخمر [1].

ومما هو جدير بالإشارة هنا أن الآية الوحيدة التي تعرضت لأسرى الحرب لم تذكر الاسترقاق للأسرى، وإنما ذكرت الفداء وإطلاق السراح دون مقابل، حتى لا يكون الاسترقاق تشريعًا دائمًا للبشرية ولا ضرب لازم، إنما هو أمر يلجأ إليه الجيش الإسلامي المحارب إذا اقتضته الظروف والملابسات.

قال تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [2]

ونلاحظ أن الآية العظيمة بدأت أولًا بذكر " المَنّ " قبل " الفداء " مما يشير إلى أفضلية ذلك التصرف النبيل بإطلاق سراح أسرى الأعداء بدون مقابل.

وقال الإمام الشوكانى: قدَّم الله تعالى المَنَّ على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق ولهذا كانت العرب تفتخر به حتى قبل الإسلام، وماجاء الإسلام الا ليتمّم مكارم الاخلاق [3]

ولا شك أن هذه الأحكام كانت نقلة حضارية كبيرة جاءت مع الإسلام، حيث لم تكن توجد يوم جاء الإسلام التزامات محددة يلتزم بها

(١) حقوق الإنسان – محمد الغزالي ص ٧٩ دار نهضة مصر الطبعة الأولى

(٢) سورة محمد آية ٤

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير – محمد بن علي الشوكاني المتوفى : ١٢٥٠هـ ٥ / ٤٣

العالم تجاه الأسرى الذين كانوا يتعرضون لأسوأ المعاملة، ويجوز قتلهم قتلا مطلقًا، فجاء الإسلام بتشريع واضح ملزم يُجيز لهم إطلاق أسراهم، بل فتح الإسلام أبواب الحرية أو المكاتبة أو العتق [1].

وأكثر العلماء يرون أن آية المَنّ ليست بمنسوخة، قال ابن كثير ادعى بعض العلماء أن هذه الآية – المخيرة بين مفاداة الأسير والمَنّ عليه – منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2] وقال الآخرون – وهم الأكثرون – ليست بمنسوخة [3]

وقالوا إن الإمام مخيَّر بين المنّ على الأسير – أي إطلاق سراحه بدون مقابل – أو الفداء – أي استبداله بأسرى المسلمين، أو مقابل مال، أو حتى تعليم بعض المسلمين حرفة نافعة أو القراءة والكتابة كما فعل النبي ﷺ مع أسرى بدر.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي الوجيه أن الإمام ليس له أن يقتل الأسرى طبقًا لهذه الآية، فهي صريحة في النص على المنّ أو الفداء فقط ولا ثالث لهما، وهذا يعني بوضوح – كما يرى كثير من العلماء – أنه لا يجوز له استرقاق الأسرى أيضًا، ففي ذلك إظهار لنبل وسماحة الإسلام.

والمثال الواضح لذلك قصة ثمامة بن أثال الحنفي – سيد قومه الذي أسره المسلمون وربطوه في المسجد، وكان عدوًا شديد الضراوة في الفتك بالمسلمين المارين بمنطقته، ومر به الرسول عليه السلام وهو مربوط

(١) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل – إعداد علي بن نايف الشحود ص ٢٥

(٢) سورة التوبة آية ٥

(٣) تفسير ابن كثير ٧ / ٣٠٧

بأحد أعمدة المسجد فأمر بإطلاق سراحه وبعد أن انطلق ثمامة إلى ماء قريب فاغتسل وعاد ليشهد أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأصبح الإسلام محرر العبيد [1].

(١) الإسلام محرر العبيد – حمدى شفيق ١٣٥

المبحث الرابع
معاملة الرقيق وأحوالهم في اليهودية والنصرانية

قبل البدء في الحديث عن أحوال الرقيق عند اليهود والنصارى، يجدر بي أن أتكلم عن بعض أحوال الرقيق عند بعض الحضارات الأخرى السابقة على الإسلام، ففي الحضارات القديمة كان الرق عماد نظام الإنتاج، وفى بعض تلك الحضارات كالفرعونية المصرية والكسروية الفارسية كان النظام الطبقي المغلق يحول دون تحرير الأرقاء، مهما توفرت لأي منهم الرغبة أو الإمكانات [1]

عند الفرس :

لم يكن الحال عند الفرس بأقل مما كان عليه عند غيرهم، حيث كان استخدام الرقيق في الأعمال الجسمانية، ومساواتهم بالأمتعة والفرش، فكانوا يباعون بالمزاد، وكانوا يوقفون على مكان عال بحيث يتيسر لكل واحد أن يراهم ويمسهم بيده، ولو لم يكن له نية في شرائه، وأحيانا كانوا يقفون عراة يشاهدون كيوم ولدتهم أمهاتهم.

وكانت أبواب الرق كثيرة عندهم فقد كانت نتيجة الأسر والسبي، أو الميلاد أو الدين أو الفرار من الجيش [2].

ومن العجيب أن الدولة كانت تسترق بعض الأفراد بسلطة القانون مثل أن يمتنع الشخص من أداء الضريبة، أو بعيب عندما يطلب منه

(١) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام / علي بن نايف الشحود ص ٣ / ١٤٩ وانظر حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين – أحمد سيدأحمد احمد إبراهيم عن نخبة من علماء المجلس الأعلي لشئون الإسلامية ٤٢٢

(٢) النظم الإسلامية د . حسن إبراهيم ص٣٠١.

الحضور فيمتنع فيصبح حينئذ في عداد الأرقاء، وكذلك كان المجرمون والثوار يسترقون للدولة أما الملحدون في الدين فكانوا يسترقون للمعاد.

ويعتبر الرقيق كجزء من متاع البيت فهو بمنزلة الفرس والثور، وغيرهما من الحيوانات المستخدمة الأهلية، فكان المولى في شرعهم يتصرف بعبده كما يتصرف بما عنده من الأشياء ذات القيمة، وكان لا يجوز له قتله لأنه شيء من الأشياء التي تملكها يمينه [١].

عند اليونان:

في أثينا كانت هناك طبقات ثلاث: طبقات المواطنين والغرباء والعبيد، بناء على مذهب أرسطو في الرق الذي يقضي بأن فريقًا من الناس مخلوقون للعبودية لأنهم يعملون عمل الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذوو الفكر والمشيئة، فهم آلات حية تلحق في عملها بالآلات الجامدة.

وأفلاطون أستاذ أرسطو يقرر في جمهوريته الفاضلة أن العبيد ليسوا مواطنين وهو يجبرهم على الطاعة والخضوع للأحرار، وقد شرعت الحضارة اليونانية نظام الرق العام - وهو لمصلحة الدولة - ونظام الرق الخاص - وهو لمصلحة الأفراد - والرقيق عندهم مسلوب جميع الحريات الإنسانية [٢].

وكانوا يعتبرونهم جزءًا من الأرض يباعون ويشترون، وكان حق المولى على عبده أنه جزء من أملاكه وأمتعته، فله رهنه أو بيعه والتصرف فيه كما يشتهى لا يمنعه مانع [٣].

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها - عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ص ٥٥٢

(٢) المرجع السابق ص ٥٥٢

(٣) انظر النظم الإسلامية د . حسن إبراهيم ص٣٠١

وكان المورد الأساسي للعبيد عندهم الأسر في الحروب، وأهل البلاد المغلوبة التي يعملون فيها، وكانت القرصنة هي المورد الثاني للعبيد [١].

وقد اعتاد قدماء الإغريق السير فى البحار، وخطف من يجدونه من سكان السواحل.

وكانت قبرص وصاقس وسامس والمستعمرات اليونانية أسواقًا كأثينا يباع فيها الأرقاء ويشترون من غير خجل ولا تكبر [٢].

عند الرومان :

فى الحضارة الرومانية كان السادة هم الأقلية الرومانية، وكانت الأغلبية فى الامبراطورية برابرة أرقاء، أو فى حكم الأرقاء.

وكان الرقيق عند الرومان كمثل البهيمة، ليس له كيان البشر ولا حقوق البشر مسلوب الحقوق الإنسانية كلها، فكانوا يسخرونه في الأعمال الشاقة، وفي الحرب وفي إرضاء أهوائهم الفاجرة الدنيئة، وكانوا يحصلون عليه عن طريق الغزو الذي لا هدف له إلا التسلط على الشعوب واستعبادها، أو عن طريق السلب والنهب والسرقة والقرصنة البحرية ونحو ذلك.

وكانوا يكلفونه القيام بالأعمال الشاقة الثقيلة، والويل كل الويل له إذا هو توانى عن أداء الخدمة على ما يشتهون، إن توانيه يعزوه لإنزال العذاب الشديد به [٣].

وكانوا يعملون في الحقول وهم مصفدون في الأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار.

(١) معجم لاروس مادة رق

(٢) الإسلام محرر العبيد - التاريخ الأسود للرق فى الغرب - حمدى شفيق ص ١٣

(٣) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها - عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ص ٥٥٢

ولم يكونوا يُطْعَمون إلا إبقاء على وجودهم ليعملوا، ولم يصلوا حتى إلى مرتبة البهائم وكانوا يساقون بالسوط لغير شيء إلا للذة الفاجرة التي يحسها السيد أو وكيله في تعذيب هذه المخلوقات [١]

أما مساكن الرقيق عندهم فقد كانت شبيهة بمغارات السجون القائمة الكريهة أو زرائب الحيوانات [٢].

فقد كانوا ينامون في " زنزانات " مظلمة كريهة الرائحة تعيث فيها الحشرات والفئران، فيلقون فيها عشرات عشرات قد يبلغون خمسين في الزنزانة الواحدة – بأصفادهم – فلا يتاح لهم حتى الفراغ الذي يتاح بين بقرة وبقرة في حظيرة الحيوانات ، أما الأسياد فلهم القصور الفخمة وكل وسائل الرفاهية والنعيم.

وكانت من أحب المهرجانات إليهم، تلك المهرجانات التي يجتمع إليها السادة وعلى رأسهم الإمبراطور أحيانًا، ليشاهدوا الرقيق يتبارزون مبارزة حقيقية توجه فيها طعنات السيوف والرماح إلى أي مكان في الجسم بلا تحرز ولا احتياط من القتل.

بل كان المرح يصل إلى أقصاه، وترتفع الحناجر بالهتاف والأكف بالتصفيق وتنطلق الضحكات السعيدة العميقة الخالصة حين يقضي أحد المتبارزين على زميله قضاء كاملًا، فيلقيه طريحًا على الأرض فاقد الحياة ! [٣] وعند ذلك تمتلئ قلوب المشاهدين من الرومان مسرّة واغتباطًا بآلام العبيد [٤]

(١) شبهات حول الإسلام / محمد قطب ص ٣٢
(٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها – عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ص ٥٥٢
(٣) انظر شبهات حول الإسلام / محمد قطب ص ٣٢
(٤) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها – عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ص ٥٥٢

ولا نحتاج أن نقول شيئًا عن الوضع القانوني للرقيق عندئذ، وعن حق السيد المطلق في قتله وتعذيبه واستغلاله دون أن يكون له حق الشكوى، ودون أن تكون هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعترف بها[١]

عند الغاليين:

لم يختلف الاسترقاق عن سابقه عند الغاليين وهم السكان المعروفون في فرنسا وأمام جبال الألب في إيطاليا الشمالية ، وأقاليم الغاليا في الجزر البريطانية وإسبانيا وكذلك سكان جرمانيا- ألمانيا- فكانوا يمتلكونهم بطريقة الشراء أو الميراث وكانوا يكلفون بخدمة المنازل.

وكان الولي يفرض عليه مقدارا من القمح أو الماشية أو الملابس كأنه من مؤاجريه، وكان سكان نَهر الراين الأسفل إذا تزوج أحد الأهالي برقيقة أجنبية وقع في الرق والاستعباد ، وكذلك المرأة الحرة التي تتزوج برقيق تفقد حريتها وينالها العقاب.

وكان عند القوط أن المرأة الحرة إذا تزوجت برقيقها، كانت عقوبتها أن تحرق هي وإياه وهما على قيد الحياة، وإذا كانت لا تمتلك العبد يفسخ النكاح ويجلد كل منهما بالسياط، ويكون التصرف في العبد بالموت، فقد كان السيد يلجأ إلى القاضي ليحكم حكمه، ثم يسلم العبد إلى سيده ليفعل به ما يريد.

وكانت قبائل " الويز يغوط " تشدد النكير في مسألة تزويج الأحرار بالأرقاء حتى نص القانون على أن المرأة الحرة إذا تزوجت بعبدها فعقابها أن تحرق هي وهو حيين، وكذلك كانت قبائل الاستورغوط، فقد

(١) شبهات حول الإسلام / محمد قطب ص ٣٢

كانوا يقتلون المرأة التي تتزوج بعبد [١].

وكان الأنجلو ساكسون يقسمون الرقيق إلى نوعين هما الرقيق المشبهون بالمنقولات والمشبهون بالعقارات، ورقيق الأرض فالصنف الأول يجوز بيعهم أما الآخرون فكانوا لا ينفكون عن الأرض يقومون بحراثتها وزراعتها [٢].

وقد بالغ القدماء أيضًا في إجبار الرقيق على أداء أشق الأعمال، تحت ضربات السياط الملهبة، وكان جزاء من يمتنع عن ذلك تعليقه من رجليه ووضع الأجسام الثقيلة في يديه، وضربه أو كيّ مواضع حساسة من جسمه، وقد يعمدون إلى ملء فمه وأذنيه بالزيت المغلي أو قطع لسانه وأعضائه والتمثيل به، أو قتله بأفظع الصور.

من هذا يتبين أن الأرقاء لم يكن لهم أي تصرف في أنفسهم، ولا أمل لهم في حياة إنسانية أو شبه إنسانية.

وكان الرق في الجزيرة العربية لا يختلف كثيرا عما كان عليه في الأمم الأخرى.

فقد كانت تجارة الرقيق من أهم موارد الثروة عند أهل مكة في الجاهلية ومن أشهر تجار الرقيق " عبد اللّه بن جدعان " الذي اشترى صهيبًا الرومي الصحابي الجليل ثم أعتقه، ولذلك يقال صهيب مولى عبد اللّه بن جدعان، وكان ذا تجارة واسعة في الرقيق [٣].

ولقد حرم الأرقاء في الجاهلية من كافة الحقوق المدنية، ومن

(١) دائرة معارف القرن العشرين جـ٣ ص٢٧٧

(٢) الرق في الإسلام / أحمد شفيق ص ٣٢.

(٣) انظر السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي ١٠٤٤هـ - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ وسيرة النبوية لابن هشام ٢١٣ تحقيق طه عبد الرءوف سعد- دار الجيل بيروت ١٤١١ هـ

التصرف في شئونهم الخاصة [١]

وتحدثنا الأنباء الصحيحة عن الأرقاء عند ظهور الإسلام، كيف كانوا يسامون على أيدي أسيادهم عذابًا شديدًا إذا هم دخلوا في الإسلام، ومن الأمثلة صهيب الرومي الذي جاء ذكره آنفًا، وعامر بن فهيرة، وبلال بن رباح الحبشي وغيرهم، وقد كانوا من المستضعفين الذين يعذبون لأنهم أسلموا، أما عامر وبلال فقد اشتراهما أبو بكر ﷺ من أوليائهما وأعتقهما، إنقاذًا لهما من العذاب وقد فعل مثل ذلك أيضًا في عدد من الأرقاء الذين كانوا يعذبون في الله [٢].

الرقيق عند اليهود

كان اليهود دائمًا وأبدًا من أكبر المتاجرين بالبشر فى كل العصور فالقوم ينطلقون من عقيدة أساسية عندهم هى أنهم شعب الله المختار، ولذلك فمن الطبيعى أن يكون الآخرون من كل أجناس الأرض الأخرى عبيدًا لهم، يمارسون عليهم أبشع أنواع القهر والاستعباد والاستغلال، إن لم يفتكوا بهم بلا أدنى رحمة.

وكان اليهود دومًا من أكبر وأشهر التجار فى أسواق النخاسة فى كل أنحاء المعمورة، فمعبودهم الأول والأخير هو الذهب الذى لا يتورعون فى سبيل الحصول عليه عن امتصاص دماء الآخرين، وبيعهم فى الأسواق كالبهائم سواء بسواء، وحتى الأطفال والبهائم والأمتعة لم تنج من بطش أحفاد القردة والخنازير الذين يطبقون نصوص البطش والإجرام الملفّقة.

وراح اليهود يلفقون نصوصًا وضعوها فى التوراة الموجودة بأيديهم

(١) النظم الإسلامية د. حسن إبراهيم ص٣٠١

(٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها - عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ص ٥٥٢

الآن لتعطيهم صراحة الحق إما فى استرقاق الآخرين كما يحلو لهم، وإما إبادتهم بالكامل إن أرادوا ذلك [1].

فاليهود لم يتورعو يومًا عن استرقاق الناس واستعبادهم، وراح اليهود يعاملون الأرقاء معاملة لا ترقي إلى أحط الحيوانات، وكانوا يسومونهم سوء العذاب بتسخيرهم وتكليفهم أشد الأعمال وأقساها، ولهم العذاب الشديد إن هم لم يسمعوا ويطيعوا أو تقاعسوا عما أمروا به.

والويل كل الويل للمدن التى لا تعبد إله إسرائيل فإنها كما جاء فى الإصحاح الثالث عشر من سفر التثنية " فضربًا تضرب بحد السيف وتحرّم بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلًا إلى الأبد لا تُبنى بعده [2].

الرقيق عند النصارى

لقد عم ظلم رجال الكنيسة جميع الناس، ثم جاء الملوك الذين تباركهم الكنيسة وتسدد خطاهم يسيرون على نهجها وخطواتها، بل كانت أشد قسوة وقهرًا واستعبادًا للمسلمين خاصة.

من ذلك ما حدث في الممالك النصرانية بشبه الجزيرة الإيبيرية قبل سقوط غرناطة

ففي سنة ١٤١٢م أصدر الملك فراندو الأول قانونا يحرم فيه على المسلمين الخروج من مملكة أراغون إلا لخدمة سيدهم النصراني ودون اصطحاب أبنائهم.

وقرر القانون بأن المسلمة المسترقة التي تحمل من سيدها لا تصبح

(١) انظر الإسلام محرر العبيد التاريخ الأسود للرق فى الغرب - حمدى شفيق ص ١٨ .

(٢) سفر التثنية أصحاح ١٣ / ١٥ - ١٧ .

حرة إلا إذا اعترف السيد النصراني بأنه منه.

وإذا حملت من غير سيدها، إن كان نصرانيا تظل مسترقة ويجبر النصراني على أخذ ابنه، وإن ماتت المرأة عند الولادة دفع ثمنها لسيدها.

وأمر القانون أن توضع أحياء المسلمين تحت إشراف مراقب نصراني، وحرم على المسلمين الأذان في المساجد أو في أي مكان تحت طائلة الإعدام أي من كان يضبط وهو يؤذن كان حكمه الإعدام.

وأصدر الملك ألفونسو الخامس قانونا يمنع فيه هجرة المسلم حتى لو حصل على موافقة سيده الإقطاعي، وأصدر سنة ١٤٢٨م قانونا أكد فيه حق السادة الإقطاعيين في القضاء بين جميع أتباعهم ، وأصدر أمرا يقضي بأنه لا يحق للمسلم أن يدعي الفقر ليتخلص من لمضاء سيده ولا يجوز أن يطالب بمحاكمته أمام عام الدولة كما هو الوضع بالنسبة للفقراء.

وقرر أن المسلم إذا بدل مقره دون موافقة سيده الإقطاعي، فرض عليه الرق وعلى زوجته وأولاده [1].

ثم ظهر بعد ذلك بما يعرف رقيق الأرض

والأصل في رقيق الأرض أنه رجل يفلح مساحة من الأرض يمتلكها سيد أو مالك، وكان في وسع المالك أن يطرده متى شاء، وكان من حقه في فرنسا أن يبيع الرقيق مستقلًا عن الأرض... أما في إنجلترا فقد حرم من مغادرة الأرض وكان الذين يفرون من أرقاء الأرض يعاد القبض عليهم بنفس الصرامة التي يعاد بها القبض على العبيد، وهذا الصنف هو

(١) E.Ciscar y R. Garcia Carcel Moriscos I Agermanats, Valencia, ١٩٧٤ pp ٣١-٣٢ نقلاً عن مجلة التاريخ العربي بعنوان الوجود الإسلامي في الممالك النصرانية بشبه الجزيرة الإيبيرية قبل سقوط غرناطة ص ٦٩٨٥

الصنف الغالب في الإقطاعيات، بل هو في الحقيقة يمثل مجموع سكان أوروبا تقريبًا باستثناء النبلاء ورجال الدين والمدهش -حقًا- هو تلك القائمة الطويلة من الواجبات التي يؤديها الرقيق للمالك عدا خضوعه المطلق لسلطته وارتباطه المحكم بإقطاعيته:

١- ثلاث ضرائب نقدية في العام.
٢- جزء من محصوله وماشيته.
٣- العمل سخرة كثيرًا من أيام السنة.
٤- أجر على استعمال أدوات المالك في طعامه وشرابه.
٥- أجر للسماح بصيد السمك أو الحيوان البري.
٦- رسم إذا رفع قضية أمام محاكم المالك.
٧- ينضم إلى فيلق المالك إذا نشبت حرب.
٨- يفتدي سيده إذا أسر.
٩- يقدم الهدايا لابن المالك إذا رقي لمرتبة الفرسان.
١٠- ضريبة على كل سلعة يبيعها في السوق.
١١- لا يبيع سلعة إلا بعد بيع سلعة المالك نفسها بأسبوعين.
١٢- يشتري بعض بضائع سيده وجوبًا.
١٣- غرامة إذا أرسل ابنه ليتعلم أو وهبه للكنيسة.
١٤- ضريبة مع أذن المالك إذا تزوج هو أو أحد أبنائه من خارج الضيعة.
١٥- حق الليلة الأولى ! وهي أن يقضي السيد مع عروس رقيقه الليلة الأولى وكان يسمح له أحيانًا أن يفتديها بأجر، وقد بقي بصورته هذه في بافاريا إلى القرن الثامن عشر.
١٦- وراثة تركته بعد موته.

١٧- ضريبة سنوية للكنيسة، وضريبة تركات للقائد الذي يدافع عن المقاطعة [١].

وحتى في عصر النهضة كما يدعي أهل أوربا، فلقد اقترن عصر النهضة الأوروبية بزحفها الاستعمارى على العالمين القديم والجديد، وبعد أن استعبد المستعمرون الأسبان والبرتغاليون والإنجليز والفرنسيون سكان أمريكا الأصليين وأهلكوهم فى سخرة البحث عن الذهب وإنشاء المزارع، مارسوا أكبر أعمال القرصنة والخطف فى التاريخ، تلك التى راح ضحيتها أكثر من أربعين مليونًا من زنوج إفريقيا، سلسلوا بالحديد، وشحنوا فى سفن الحيوانات، لتقوم على دمائهم وعظامهم المزارع والمصانع والمناجم التى صنعت رفاهية الرجل الأبيض فى أمريكا وأوروبا.

ثم اتجهت أوروبا فى القرن التاسع عشر إلى إلغاء نظام الرق، وتحريم تجارته، والتي لم تكن دوافعها فى أغلبها روحية ولا إنسانية، وإنما كانت فى الأساس دوافع مادية، لأن نظامها الرأسمالى قد رأى فى تحرير الرقيق سبيلًا لجعلهم عمالًا أكثر مهارة، وأكثر قدره على النهوض باحتياجات العمل.

فلقد غدا الرق بمعايير الجدوى الاقتصادية عبئًا على فائض رأس المال الذى هو معبود الحضارة الرأسمالية المادية.

ولقد كان ذات القرن الذى دعت فيه أوروبا لتحرير الرقيق هو القرن الذى استعمرت فيه العالم، فاسترقّت بهذا الاستعمار الأمم والشعوب [٢].

(١) انظر قصة الحضارة – ول ديورنت ١٦ / ٨ ، ٩

(٢) شبهات المشككين عدد من العلماء تقديم : الأستاذ الدكتور/ محمود حمدى زقزوق ص ١٣٠ وزارة الأوقاف المصرية

فقد اتجهوا إلى أفريقيا السوداء وبدأت ثاني أفظع جريمة إبادة وتهجير في التاريخ، وهي تجارة الرقيق الأسود بعد اصطيادهم وأسرهم من السواحل الأفريقية في عمليات إجرام خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والتي أدت بدورها إلى مآسي طالت خمسين مليون أفريقي أسود تم شحنهم من أنحاء القارة الأفريقية، وقد هلك معظمهم قبل أن يصلوا إلى العالم الجديد، مما لقوا من العذاب والجوع والقهر والظلم، حيث تم قتل الكثيرين منهم لمجرد نشوة القتل والتسلي بهم [١].

لقد مكثت تجارة الرقيق في أيدي شركات إنجليزية حصلت على حق احتكار بترخيص من الحكومة البريطانية ثم أطلقت أيدي جميع الرعايا البريطانيين في الاسترقاق ويقدر بعض الخبراء مجموع ما استولى عليه البريطانيون وحدهم من الرقيق واستعبدوه في المستعمرات من عام ١٦٨٠ / ١٧٨٦م حوالي ٢١٣٠٠٠٠ شخص [٢].

لقد نظمت دول أوربا النصرانية وتفتقت عقليتها عن طرق خبيثة في اختطاف هؤلاء واستجلابهم إلى بلادهم ليكونوا وقود نهضتها وليكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون وحينما اكتشفت أمريكا زاد البلاء لينؤوا بعبء الخدمة في قارتين بدلًا من قارة واحدة ، لقد كانت مأساة إنسانية تعرض فيها زنوج هذه القارة لبلاء عظيم طوال قرون خمسة [٣]

وإذا اعتدى الزنجي على أحد الأحرار أو ارتكب جريمة السرقة عوقب بالقتل أو بعقاب بدني آخر شديد.

(١) انظر موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة – جمع وإعداد – علي بن نايف الشحود ٣٠/

(٢) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة

(٣) انظر شبهات حول الإسلام – محمد قطب ص ٢٣

أما إذا أبق – أي هرب – الرَّقيق من سيده مرة أو مرتين، فإن القانون يسمح للسيد بقطع أذني رقيقه وكيّه بالحديد المحميّ في النار، فإذا أبق الثالثة قُتل.

وكان قتل الرَّقيق الآبق معمولاً به أيضًا في إنجلترا، حيث نصّ القانون الأسود فيها على أن من أبق من الرَّقيق وتمادى في إباقه قُتل.

وكان غير مسموح للملونين، أن يحضروا في فرنسا لطلب العلم والثقافة.

وفي عام ١٧٩١م أصدر مجلس الثورة الفرنسي قرارًا بإلغاء الرق في جميع المستعمرات الفرنسية، ومساواة جميع من فيها في الحقوق والواجبات مع تمتعهم بالجنسية الفرنسية.

لكن حين تولى نابليون الحكم، لاحظ انخفاض صادرات المستعمرات الفرنسية التي تعتمد على اليد العاملة الزنجية، فأصدر قرارًا عام ١٨٠٢م بالعودة إلى استرقاق الزنوج، فثار الزنوج في المستعمرات وقاوموا مدة ثلاث سنوات فقضى نابليون على ثورتهم وأعادهم إلى الرق [١]

وفي قوانين أمريكا: إذا تجمع سبعة من العبيد عُدَّ ذلك جريمة ويجوز للأبيض إذا مر بهم أن يبصق عليهم ويجلدهم عشرين جلدة.

ونص قانون آخر: أن العبيد لا نفس لهم ولا روح وليست لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة وأن الحياة لا توجد إلا في أذرعهم فقط [٢] .

(١) الموسوعة العربية العالمية جماعة من العلماء ص ١٤٥٧

(٢) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة – جمع وإعداد – علي بن نايف الشحود ٤٣ / ١٦٧

المبحث الخامس

معاملة الرقيق وأحوالهم في الإسلام

بعد أن أغلق الإسلام معظم روافد الرق [1] ذهب الإسلام فساوى بين العبد والحر فى كل الحقوق الدينية، فالمساواة تامة فى التكاليف الدينية، وفى الحساب والجزاء.

كذلك ذهب الإسلام فساوى بين العبد والحر فى أغلب الحقوق المدنية، وكان التمييز فقط فى أغلب حالاته بسبب التخفيف عن الأرقاء مراعاة للاستضعاف والقيود التى يفرضها الاسترقاق على الإرادة والتصرف.

وشهادة الرقيق معتبرة فى بعض المذاهب الإسلامية عند الحنابلة [2] وله حق الملكية فى ماله الخاص، والدماء متكافئة فى القصاص.

بل مضى الإسلام فى هذا السبيل إلى ما هو أبعد من تحريرهم، فلم يتركهم فى متاهة عالم الحرية الجديد دون عصبية وشوكة وانتماء، وإنما سعى إلى إدماجهم فى القبائل والعشائر والعصبيات التى كانوا فيها أرقاء، فأكسبهم عزتها وشرفها ومكانتها ومنعتها وما لها من إمكانات، وبذلك أنجز إنجازًا عظيمًا وراء وفوق التحرير عندما أقام نسيجًا اجتماعيًا جديدًا التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار، فأصبح لهم نسب قبائلهم عن طريق

(١) سأتكلم عن هذا بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله تعالى

(٢) سأل رجل أحمد بن حنبل عن شهادة العبد تجور قال لا أعرف إلا ذلك - يقصد حديث عقبة بن الحارث الذي رواه أبو داود وابن حبان قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما ، فقد أجاز النبي ﷺ شهادة الأمة في الرضاع وكان أنس يجيز شهادة العبد قال ليس شئ يدفعه وقد أجاز شهادته الله عز وجل قال تعالى { ممن ترضون من الشهداء } فإذا كان عدلا ينبغي أن تجوز شهادته انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية - إبراهيم بن مفلح الحنبلي ٨٨٤ هـ ٢ / ٣٠٦ مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤

" الولاء " حتى لقد غدا أرقاء الأمس سادة فى أقوامهم، بعد أن كانوا عبيدًا فيهم.

وقال عمر بن الخطاب وهو من هو فى الحسب والنسب عن بلال الحبشى الذى اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه: " سيدنا أعتق سيدنا [1].

وأمر الإسلام بالإحسان إلى الرقيق وتكريمهم، ونهى عن إهانتهم وتعذيبهم وشتمهم وتعييرهم نهيًا شديدًا، وشدد النكير على ما كانت تفعله الجاهلية من استخدام الإماء في البغاء للاستفادة من أجورهن قال تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2].

وبلغ الإسلام في حث المسلمين على بذل ما يحتاج إليه الأرقاء في حياتهم مبلغًا لم تصل إليه أكثر قوانين الدنيا وأنظمتها رحمة بالأرقاء وتكريمًا لإنسانيتهم إذ أمر بتزويجهم، وجعل هذا الأمر مقترنًا بالأمر بتزويج الأيامى من الأحرار والأيامى هم غير المتزوجين من الرجال والنساء قال الله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3].

وجعل النبي ﷺ من يؤدب أمته ويتزوجها له أجران عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ [4].

(١) شبهات المشككين وزارة الأوقاف تقديم د محمود حمدى زقزوق ص١٣٠

(٢) سورة النور آية ٣٣

(٣) سورة النور آية ٣٢

(٤) أخرجه البخاري ك العتق ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٨ / ٤٨١ ح ٣٣٦١

وارتقى الإسلام إلى مستوى التهذيب اللفظي الراقي في رعاية مشاعر العبيد والإماء عن أبي هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي (١).

وأمر النبي ﷺ بإطعام المملوك الذي جعله الله تحت يد مالكه وكسوته وعدم تكليفه من العمل ما لا يطيق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق (٢).

ونهى ﷺ عن ضرب الرقيق وجعل كفارة ضربه عتقه عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته (٣) أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه (٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلامًا لي، فسمعت من خلفي صوتًا " اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه" فالتفت فإذا هو رسول الله فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار (٥)

ويريد الرسول ﷺ أن يؤدب بعض الرقيق فيخاف من القصاص عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له - أو لها - حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت أم

(١) أخرجه البخاري ك الجمعة ب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ٨ / ٤٨٧ ح ٢٣٦٦

(٢) أخرجه مسلم ك الإيمان ب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٥ / ٩٣ ح ٤٤٠٦

(٣) الرواية مبينة أن المراد : من ضربه بلا ذنب ولاعلى سبيل التعليم والأدب النووي على مسلم ١١ / ١٢٧

(٤) أخرجه مسلم ك الإيمان ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ٥ / ٩٠ ح ٤٣٨٩

(٥) أخرجه مسلم ك الإيمان ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ٥ / ٩٠ ح ٤٣٨٩

سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة فقالت ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله ﷺ لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك (١).

ومع أن السواك عود صغير لا يكاد يؤلم، فإن الرسول ﷺ لم يضرب أمته به إكرامًا لإنسانيتها وخوفًا من القصاص يوم القيامة.

كما أن الأمة حين تلد، تصبح أما للولد حسب تعاليم الشريعة وترفع بذلك إلى مصاف الأحرار، ويرث ابنها أباه.

وروى أن عثمان بن عفان ﷺ دَعَكَ أُذُن عَبْدٍ له على ذنب فعله، ثم قال له بعد ذلك: تقدم واقرص أذني، فامتنع العبد فألح عليه، فبدأ يقرص بخفة، فقال له: اقرص جيدًا، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيامة، فقال العبد: وكذلك يا سيدي: اليوم الذي تخشاه أنا أخشاه أيضًا.

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزه أحد منهم لأنه لا يتقدمهم، ولا يلبس إلا من لباسهم.

ومر عمر يومًا فرأى العبيد وقوفًا لا يأكلون مع سادتهم، فغضب وقال لمواليهم: ما لقوم يستأثرون على خدامهم ؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم.

ودخل رجل على سلمان ﷺ فوجده يعجن، فقال له: يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين (٢).

لقد اعتنى الإسلام بالعبيد الباقين في ملك ساداتهم حتى لم تبق بينهم وبين السادة فروق جوهرية، فأمر سادتهم أن يطعموهم مما يطعمون،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢ / ٣٦٠ والطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع إسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني

(٢) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود ٤٣ / ١٦٦

ويلبسونهم مما يلبسون، ونهاهم أن يكلفهم من الأعمال ما لا يطيقون، عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال: فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه(١).

ومما يدل على شدة اهتمام الإسلام بالرقيق أن رسول الله ﷺ أوصى به في آخر لحظة من حياته بالرقيق وقرنه بركن من أركان الإسلام وهو الصلاة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه(٢).

وللعبد في الإسلام الحق في أن يقوم بشعائر دينه الواجبة عليه كالصلاة والصيام، ويجب على سيده أن يرفق به كما مضى في الحديث وأن يساعده على أداء الواجب عليه، كما ينبغي أن يساعده على أفعال الخير التي يريد فعلها وليست واجبة عليه كصلاة الجمعة والجماعة والحج والعمرة وغيرها، بل ينبغي أن يأمره سيده بذلك ويعلمه أمور دينه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر وينبغي أن يزوجه إذا رآه في حاجة إلى الزواج، ويزوج الأمة كذلك إن لم يكن راغبا فيها هو، حتى لا يضطر العبد أو الأمة إلى مقارفة الفاحشة.

ويوصي الإسلام المخدوم أن يتواضع مع خادمه ولا يترفع عليه لأنه قد يكون أعظم درجة منه عند الله، وليس الفضل بكثرة الأموال ولا بعظم

(١) أخرجه مسلم ك الإيمان ب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٥ / ٩٣ ح ٤٤٠٥

(٢) أخرجه ابن ماجة ك الجنائز ب ذكر مرض رسول الله ﷺ ١ / ٥١٩ ح ١٦٢٥

الأجسام ولا بغير ذلك من متاع الدنيا وزينتها ومظاهرها وإنما الفضل بالتقوى {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ} ولقد ضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في معاملة الخادم ويكفينا دلالة على ذلك أن نعلم أنّ أحد خادميه مكث معه ﷺ عشر سنين يخدمه في حضره وسفره ولم يقل له في شيء صنعه لم صنعته ؟ ولا في شيء لم يصنعه لمَ لم تصنعه.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال لي أف قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا (١).

وهكذا بلغت تعاليم الإسلام إلى مجد لا تستطيع أية جهة معادية له أن تنال منه نيلًا، إلا تهمًا وافتراءات ومغالطات، لا تلبث أن تكذبها الحقيقة، ويكشف زيفها الواقع المشرق.

والتاريخ الإسلامي ملئ بأمثلة تدل على أن المسلمين استجابوا لشرائع دينهم فأكرموا هؤلاء الموالي والأرقاء، ووثقوا بهم، ورفعوهم إلى أعلى الدرجات ولو أردنا أن نذكر جميع الأمثلة على ذلك لأطلنا، ولكنني أجتزئ بعض الأمثلة على ذلك:

فقد تولى وردان مولى عمرو بن العاص خراج مصر.

واستعمل مسلمة بن مخلد والي مصر وأفريقيا في عهد معاوية بن أبي سفيان استعمل مولاه أبا المهاجر دينار على أفريقية عام ٥٠ هـ.

كما ولى أفريقية عام ٧٣ هـ تليد مولى عبد العزيز بن مروان.

وكان موسى بن نصير القائد المشهور وفاتح أفريقيا، مولى لامرأة لخمية وقيل بل مولى لبني أمية.

كما كان طارق بن زياد... وهو بربري من قبيلة نفرة مولى لموسى بن نصير

(١) أخرجه مسلم ك الفضائل ب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ٥ / ٩٣ ح ٤٤٠٥

وكان العالم الجليل الحسن البصري مولى لزيد بن ثابت ﷺ من سبي ميسان [1]

فالتاريخ يثبت أن المسلمين كانوا يعاملون الرقيق كالأبناء فعلًا وليس كلامًا فحسب، ولهذا نبغ الموالي في كل الأقطار الإسلامية في الحرف والمهن المختلفة ووصلوا إلى قيادة الجيوش والمناصب الإدارية العليا كالوزارة، بل وصلوا إلى رئاسة الدولة كما حدث في مصر، ألم تقم لهم دولة في مصر هي دولة المماليك الشهيرة ؟!

وهل كان السلطان قطز قاهر التتار إلا مملوكًا عطف عليه سيده وربّاه وثقفه ثم دفع به إلى الصفوف الأولى حتى وصل إلى حكم مصر؟

وكذلك الظاهر بيبرس والملكة شجرة الدر وعز الدين أيبك وكافور الإخشيدي وغيرهم.

ومن قبل تولى زيد بن حارثة – ثم ابنه أسامة من بعده – قيادة جيش المسلمين وكان من جنوده سادات وأكابر المهاجرين والأنصار.

ألم يكن " بلال بن رباح " صاحب أول آذان في تاريخ الإسلام ألا يدل تكليف النبي عليه السلام لبلال العبد السابق بهذه المهمة السامية على تشريف الإسلام لأولئك الذين استعبدوا وأهدرت إنسانيتهم حينًا من الدهر؟

وكذلك أجمع علماء المسلمين على جواز إمامة العبد للمسلمين في الصلاة والصلاة هي عماد الدين وأهم أركان الإسلام بعد شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإذا صح أن يؤم الناس عبد في أداء تلك الفريضة وخلفه يصلي مالكه وسيده فماذا يراد من الإسلام أكثر من هذا؟! وعلى سبيل المثال صلى " صهيب " إمامًا بالصحابة صلاة الجنازة

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٥ / ١٢٢

على عمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع

لاحظ أن صهيبًا ﷺ كان إمامًا في تلك الصلاة وخلفه وقف عثمان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من سادات العرب، وهو العبد السابق الذي أعزّه الله بالإسلام.

وكان عمر ﷺ يأذن لبلال بالدخول عليه قبل أبي سفيان بن حرب سيد مكة في الجاهلية.

وأما العلماء فقد كان منهم عدد هائل من الموالي على مر العصور وفي كل أقاليم الدولة الإسلامية [1]

ولولا سماحة الإسلام ونبل معاملته للمماليك لما كان من هؤلاء حكام خلّدهم التاريخ الإسلامي كما لم يحدث في أية أمة أو حضارة أخرى، وصدق قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "هكذا الإسلام يزيد الشريف شرفًا ويرفع المملوك على الأسرّة .

تلك قصة الرق في الإسلام: صفحة مشرقة مشرفة في تاريخ البشرية.

فالإسلام لم يجعل الرق أصلًا من أصوله ولا اتكأ عليه يومًا لقيام كما فعلت الحضارات الأخرى، بدليل أنه سعى إلى تحريره بشتى الوسائل.

(١) انظر الإسلام محرر العبيد– حمدي شفيق ص ١٢٥ ، ١٢٦

المبحث السادس

علاج الإسلام للرق والاسترقاق

للإسلام فلسفة في معالجة كل مسألة ففي معالجة هذه الظاهرة تقضي فلسفة الإسلام أن تعالج برفق وأناة حتى يصل الإسلام إلى هدفه دون أن يحدث اضطرابًا بين معتنقيه، فشرب الخمر والرق وتعدد الزوجات، للإسلام تجاهها هدف ولكنه يعمل لكي يصل إلى هدفه بيسر، وبعدة خطوات بدلًا من خطوة واحدة [1].

جاء الإسلام والرق من دعائم الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى العالم كله وأسباب الاسترقاق تتبع منازع الشهوات وعربدة القوى المتحكمة، فاتجه هذا الدين إلى استنقاذ أولئك البائسين من السجون التى يدورون داخل قضبانها أبدا، فاتخذ الإسلام عدة خطوات ليلغي الرق بطريق غير مباشر، وكان من أوائل الوحى النازل بمكة فى صدر الإسلام قوله تعالى ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [2].

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى أن العتق أفضل من الصدقة، مستدلًا بهذه الآية الكريمة التى جاء ذكر فك الرقبة فيها قبل باقى الحسنات الأخرى مثل إطعام الطعام وهو رأى يدل على سعة أفق الإمام وإدراكه للقيمة العظمى للحرية فى الإسلام.

وأورد الإمام القرطبى ﷺ فى تفسير الآية أن رجلًا سأل الشّعْبى أين يضع فضل النفقة، فى ذى قرابة أم يعتق رقبة فقال الشّعبى عتق الرقبة أفضل، لأن الرق قيد في عنق الرقيق، فهو بهذا القيد كالمربوط من رقبته

(١) انظر مقارنة الأديان د . أحمد شلبي ص ٣٤٤

(٢) انظر الإسلام والإستبداد السياسي – محمد الغزالي ص ١٢٦والآيات ١١ – ١٦ من سورة البلد .

، وفكاكه حله من هذا القيد.

قال القرطبي والفك: هو حل القيد، والرق قيد وسمي المرقوق رقبة، لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، وسمي عنقها فكا كفك الأسير من الأسر [1].

جاء الرسول الأعظم محمد بن عبد الله ﷺ في الجزيرة العربية بشريعة رب العالمين، فيها سعادة البشر في الدنيا والآخرة، ولم تكن دعوته لقوم دون قوم أو لطائفة وحدها وإنما هي دعوة لجميع البشر، في أنحاء المعمورة لا تتقيد بمكان أو زمان إلى يوم القيامة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [2]

وأول ما دعا إليه الإسلام حفظ كرامة المسلم، وتحريره من كل القيود لا فرق بين أسود وأبيض أو غني وفقير أو حاكم ومحكوم، الكل أمام الله سواء.

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [3]

ومما يروى في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في أبي هند، أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوه امرأة منهم، فقالوا يا رسول الله ونزوج بناتنا موالينا فنزلت الآية [4] فأمرهم رسول ﷺ أن يزوجوه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما [5]

(١) انظر تفسير القرطبي ١٨ / ٦٨

(٢) سورة سبأ ٣٨ .

(٣) سورة الحجرات ١٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١٨ / ٦٨

(٥) أخرجه ابن حبان ك النكاح ب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين و استعمال ذلك منهم ٩ / ٣٧٥ ح ٤٠٧٦ قال شعيب الأرنؤوط اسناده حسن

وقيل أيضًا في سبب نزولها أنها نزلت في بلال ﷺ لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله ﷺ بلالا حتى أذن على ظهر الكعبة، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص: الحمد لله الذي قبض أبي حتى لم ير هذا اليوم، وقال الحارث بن هشام: أما وجد محمد غير هذا الغراب الاسود مؤذنا ؟ وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئا يغيره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء فأتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا: فأقروا فأنزل الله تعالى هذه الآية (١)

ولقد عامل الإسلام في أول عهده الرقيق الذين أسلموا - وما يزالون قريبين من العهد الجاهلي - أحسن معاملة، ولم يلغ ما سبق في الجاهلية حتى لا تفسد أمور الناس، وينشغلوا عن أصل الرسالة بأمور جانبية.

فلو أن الإسلام حرم الرق طفرة بقرار سريع حاسم - وهو الدين العالمي الخالد الذي جعل التدرج أهم صفاته التشريعية - لاهتز كيان الاقتصاد العالمي بل لانهار بناؤه فجملة التعاليم التي بين أيدينا من الكتاب والسنة تشهد بأن الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيرة، ومصارفه قليلة أو معدومة، فكثَّر المصارف ونظمها ووسعها، وردم المنابع، أو وضع لها من الوصايا ما يجعلها تجف من تلقاء نفسها.

والسؤال هنا: ما النظام الذي وضعه الإسلام ليلغي الرق والاسترقاق بطريق غير مباشر؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول إن الإسلام اتخذ مبدأين مهمين لعلاج هذه الظاهرة.

(١) أسباب النزول - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى ٤٦٨ هـ تحقيق أيمن شعبان ص ٣١١

١ - تضييق باب الرق

٢ - توسيع باب الخروج من ربقة الرق

أولًا: تضييق باب الرق

لقد بدأ الإسلام فأغلق وألغى وحرّم أغلب الروافد التى كانت تمد نهر الرقيق بالمزيد من الأرقاء، فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق، وذهب أبو حنيفة إلى عدم استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اختصوا بشرف النسب، لكون النبي ﷺ منهم.

كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ، ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق، واحتج بما روي عن عمر أنه قال: ليس على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أن الاسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم يؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار الخرقي، والقاضي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة تقبل الجزية من كافر إلا من مشركي العرب، وهي رواية عن أحمد، فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم (١)

ولم يبق منها إلا أسرى الحرب المشروعة والشرعية، والنسل إذا كان أبواه من الأرقاء.

وحتى أسرى الحرب المشروعة فتح الإسلام أمامهم باب العتق والحرية المنّ أو الفداء ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (٢)

(١) الفتاوى الكبرى - ابن تيمية ص ٣ / ١١٤ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

(٢) سورة الحجرات ١٣.

فعندما تضع الحرب أوزارها، اتخذ الإسلام عدة حلول في علاج مشكلة أسرى الحرب [1]

الحل الأول: قتلهم والتخلص من مشكلتهم نهائيًا، وقد يكون هذا هو الحل الأسلم لأمة ناشئة ليس لها ثبات ورسوخ في الأرض.

الحل الثاني: المنّ عليهم بإطلاق سراحهم، وقد وضع الإسلام هذا الحل في يد القيادة الإسلامية، وقدمه القرآن تقديمًا يشعر بترجيحه، وتلجأ القيادة الإسلامية إلى هذا الحل إذا لم تر منه ضررًا على المسلمين، ولا سيما إذا رأته نافعًا في كسب صداقة الأسرى وذويهم، وجذب قلوبهم إلى الإسلام، فليس للإسلام غرض أساس في مقاتلة الناس وإذلالهم بين أيدي المسلمين، وإنما غرضه هداية الناس جميعًا إلى الحق والخير، وتفادي خطر المعاندين قدر الإمكان.

الحل الثالث: فداؤهم بأسرى من المسلمين في يد عدوهم، أو فداؤهم بمال أو سلاح أو علم، أو إخضاع لشروط صلح معينة، أو أي أمر يقدم للمسلمين فائدة ما، وذلك إذا لم تجد القيادة الإسلامية في إطلاق الأسرى خطرًا على المسلمين وقد وضع الإسلام هذا الحل في يد القيادة الإسلامية.

الحل الرابع: استبقاؤهم أسرى تحت أيدي المسلمين، وذلك حينما يكون المنّ عليهم أو فداؤهم يتضمن خطرًا على المسلمين بشكل عام، وقد وضع الإسلام هذا الحل في يد القيادة الإسلامية أيضًا، وأذن لها أن تختاره ضمن حدود المصلحة العامة الدينية أو السياسية أو العسكرية أو الاجتماعية.

ومن الممكن أن يفهم أن الأسر شئ مؤقت يزول بطريق المنّ او

(١) انظر حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين – جمعه : أحمد سيد أحمد ص ٤٢٢

الفداء بعد انتهاء الحرب ، ومقتضى هذا أن عدداً كبيرًا من أسرى الحرب أو كلهم إطلاقًا لن يصلوا إلى ساحة الرق [1].

ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلًا بالغًا قال: ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قَتَل بَعْضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى بعضَهم بمال وبعضَهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضَهم، ولكن المعروف، أنه لم يَسْتَرِقَّ رجلًا بالغًا [2]

ثانيًا: توسيع باب الخروج من ربقة الرق

لقد فعل الإسلام ما لم يفعله غيره لتحرير الأرقاء وقد اتخذ من أجل ذلك وسائل كثيرة، ويلاحظ الباحثون فيها أنها كانت وسائل عملية لإلغاء نظام ملك اليمين بشكل فعلي تدريجي

الوسائل التي اتخذها الإسلام لتحرير الأرقاء

الوسيلة الأولى: المكاتبة، وتعني المكاتبة إعطاء محجوز الحرية بالأسر فرصة زمنية يعمل خلالها بشكل حر، إذ ترفع عنه فيها جميع القيود الاقتصادية التي كانت مفروضة عليه، ليشتري حرية نفسه بمال يتفق هو وسيده عليه ويسعى في اكتسابه خلال هذه المدة، ونلاحظ أن الله تبارك وتعالى أمر المسلمين عامة بمساعدة المكاتبين، عن طريق الزكاة والصدقات الأخرى، ليتمكنوا من تسديد ما التزموا به.

وقد نص كثير من الفقهاء على أنه يجب على السيد مكاتبة عبده، إذا طلب ذلك منه، ورأى فيه خيرًا من صدق ووفاء وأمانة وأداء للحق، وإيمان صحيح ودليلهم في ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى

(١) انظر مقارنة الأديان د . أحمد شلبي ص ٣٤٧

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن القيم ص ٥ / ٦٥مؤسسة الرسالة بيروت – مكتبة المنار الإسلامية الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (١)

ففي هذه الآية أمر لأوليائهم بمكاتبتهم، وأمر لأوليائهم ولسائر المسلمين بإيتائهم من مال الله الذي آتاهم، مساعدة لهم على تسديد أقساطهم التي يتوقف عليها تحريرهم.

عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا.

وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة، وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر ﷺ فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فكاتبه (٢).

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها، على قدر قيمته أو كثر.

وحتى العبد الذي لا كسب له فقد قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تكره كتابته. (٣)

الوسيلة الثانية: جعل عتق الرقبة كفارة لطائفة من الجرائم والجنايات والأخطاء والأيمان، إذ نلاحظ في الشريعة الإسلامية أن عتق الرقبة كفارة لمن قتل مؤمنًا خطأ قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

(١) سورة النور آية ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ك كتاب المكاتب ب الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ٣ / ١٩٨

(٣) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ٢ / ٤٣٩ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١)

ونلاحظ أيضًا أن عتق الرقبة كفارة من ظاهر من زوجته، أي: حرمها على نفسه كحرمة أمه أو أخته أو غيرهما من محارمه، بأن حلف يمين الظهار منها ثم أراد أن يعود لما قال بالنقض، فيرجع زوجته إلى حكمها الذي شرعه الله من الحل، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢)

وجعل الله تعالى عتق الرقبة إحدى كفارات اليمين، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣)

الوسيلة الثالثة: الحض على عتق الرقاب ابتغاء مرضاة الله تعالى، قال الله تعالى ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ. ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ (٤)

الوسيلة الرابعة: تخصيص الإسلام قسمًا من الزكاة لتحرير الرقاب، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥)

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) سورة المجادلة آية ٣.

(٣) سورة المائدة آية ٨٩.

(٤) سورة البلد الآيات .

(٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

فرض الله لهم في مال الزكاة سهمًا يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد.

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (وفي الرقاب) قال يريد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

أو أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبدًا أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشترى ولى الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيدًا وإماء فيعتقهم

وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق، وقال ابن العربي إن ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة [1] وأيما كان الأمر فإن فيه توسعة.

الوسيلة الخامسة: حثُّ المسلمين على توجيه قسم من صدقاتهم العامة غير المفروضة لتحرير الرقاب، قال الله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا

(١) فقه الزكاة – يوسف القرضاوي ٢ / ٧٤

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [1]

الوسيلة السادسة: إنجاب الأمة من سيدها، إذ يكون ولدها سببًا في تحريرها بعد موت سيدها.

الوسيلة السابعة: سريان العتق إلى الكل متى عتق بعض الرقيق إذا كان معتقه موسرًا، كأن يكون اثنان شريكين في عبد، فيعتق أحدهما حصته، وعندئذ يحكم الإسلام بأنه قد عتق كله، حرصًا على أن لا تتجزأ الحرية [2].

الوسيلة الثامنة: أمر من ضرب مملوكه فأوجعه أن يعتقه وجعل ذلك كفارة له، ففي صحيح مسلم عن زاذان أبى عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا [3] إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه [4].

وفي صحيح مسلم أيضا عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها [5].

الوسيلة التاسعة: إذا كان العبد مشتركا بين جماعة فأعتق أحدهم نصيبه منه وجب على المعتق أن يدفع من ماله نصيب الآخرين فإن لم يكن له مال طلب من العبد أن يسعى في تحصيل نصيبهم من غير أن

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها – عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة ص ٥٥٩ ، ٥٦٠

(٣) ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعا وإنما عتقه كفارة لضربه

(٤) أخرجه مسلم الإيمان ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ٥ / ٩٠ ح ٤٣٨٨

(٥) أخرجه مسلم الإيمان ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ٥ / ٩٠ ح ٤٣٩١

يشق عليه في ذلك من أعمال

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصا [1] له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه [2].

أي كلف العبد الاكتساب من غير مشقة حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه أعتق.

الوسيلة العاشرة: جعل الإسلام الاسترقاق غير الشرعي من أعظم المحرمات فيأتي في المحرمات تالي النفس قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [3]

حيث جعل الله تعالى من كفارة القتل عتق رقبة، فمن أعتق رقبة كأنه أحيا نفسًا أخرى مقابل التي قتلت، ومن استرقها كأنه قتلها بالرق.

الوسيلة الحادية عشرة: جعل الإسلام الرق يسقط بمجرد أن يدعي الإنسان أنه حر، لأنه يدعي حقًا طبيعيًا وألزمت مدعي ملكه بإثبات أصل رقيته.

الوسيلة الثانية عشرة: جعل الإسلام إقرار الإنسان على نفسه بالرق ولو ألف مرة لا يسلب حريته ولا يمنعه من ادعاء الحرية بعد.

الوسيلة الثالثة عشرة: جعل الإسلام الرق يسقط بورود لفظ العتق على لسان المالك ولو هازلًا أو سكرانًا أو بلغة لا يفهمها أو مكرهًا على النطق بها.

عَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ الطَّلاقُ

(١) الشقص : السهم والنصيب

(٢) أخرجه مسلم العتق ب ذكر سعاية العبد ٤ / ٢١٢ ح ٣٨٤٦

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

وَالنِّكَاحُ وَالْعِتْقُ [1]

الوسيلة الرابعة عشرة: جعل الإسلام رق الأنثى شبه ساقط بمجرد أن تلد ولدًا من مالكها فلا تنتقل إلى ملك آخر وبموته تصير حرة مطلقة.

الوسيلة الخامسة عشرة: جعل الإسلام القول قولها في أن حملها هو من مالكها وإذا أنكر فقولها يؤثر في عتقها، وإن لم يؤثر في ثبوت نسب الولد منه.

الوسيلة السادسة عشرة: جعل الإسلام حكم القاضي بالعتق ينفذ مطلقًا ولو كان ظالمًا في حكمه.

الوسيلة السابعة عشرة: رغب الإسلام المؤمن في أن يعتق أمته ثم يتزوجها بعد تأديبها كما ثبت في الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ [2].

ومعنى هذا أن المطلوب من المؤمن أن يحول جاريته الخادمة إلى ربة بيت راعية.

الوسيلة الثامنة عشرة: سن الرسول ﷺ لأمته جعل عتق الأمة صداقها إذا أراد أن يتزوجها عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ [3] [4].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ك النكاح ب جامع النكاح ٢ / ٥٤٨ من حديث سعيد بن المسيب والطبراني في الكبير من حديث فضالة ١٣ / ٢٣٨ قال الهيثمي في المجمع فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥

(٣) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الجزي ص ١٠٧٩

(٤) أخرجه البخاري ك النكاح ب الوليمة ولو بشاة ١٦ / ١٥٦ ح ٤٧٧١

ويضاف إلى ذلك

١ – ما جعل الإسلام الاسترقاق عقوبة على جريمة، بخلاف شريعة بني إسرائيل التي جعلت الاسترقاق عقوبة للسرقة، بل كانت شريعة إبراهيم عليه السلام كذلك

٢ – حَرَّمَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ اسْتِرْقَاقَ الْحُرِّ بِغَيْرِ حَقٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ (١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ (٢)

قال الخطابي اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق والأول أشدهما (٣) ويضاف إلى ذلك خطف الحر وبيعه رقيقًا قهرًا عن نفسه.

فاسترقاق الحر بِخَطْفِه ، أو سرقته ، أو إكراهه ، أو التوصل إلى جعله في حبائل الرق ، بأي وسيلة ، كل ذلك محرم ، ولا يصح منه شيء ، بل يبقى المخطوف أو المسروق حرا إن كان معصوما بإسلام أو عهد ، ومن اشترى من هؤلاء شيئًا واتخذ ما اشتراه رقيقا أو باعه ، حرم عليه ما فعل ، فإن وطئ شيئا من الجواري التي استملكت بهذه الطرق المحرمة فهو زنا ، حكمه حكم الزنا ، من إقامة حد الزنا على الواطئ ، وعلى الموطوءة إن زال الإكراه ورضيت بالبقاء على ما هي عليه ،

(١) أخرجه البخاري ك البيوع ب إثم من باع حرا ٧ / ٤٧١ ح ٢٠٧٥
(٢) أخرجه أبو داود ك الصلاة ب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ١ / ٢٣١ ح ٥٩٣
(٣) فتح الباري ٤ / ٤١٨

والولد الذي يولد لهما ولد زنا ، لا يلتحق نسبه بالواطئ (١).

وفي هذا الصدد نقول: إن الإسلام يقف من الرقيق موقفًا لم يقفه غيره من الملل والنحل ولو سارت الأمور على وجهها بمقتضى ذلك النهج لما كانت تلك الإشكالات وعلى رأسها استرقاق الأحرار عن طريق الخطف والغصب والاستيلاء بقوة أو بخدعة في القديم وفي الحديث مما استفحل معه الرق بطريقة شائنه ووجه قبيح. وما انتشر الرق ذلك الانتشار الرهيب في قارات الدنيا إلا عن طريق هذا الاختطاف بل كان المصدر الأعظم في أوربا وأمريكا في القرون الأخيرة.

وفي أول مواجهة بين المسلمين وأعدائهم في معركة بدر، انتصر فيها المسلمون ووقع فيها أسرى من كبراء العرب، لقد سقطوا في الأسر كما يسقط الكبراء والأشراف في معارك الدول الكبرى من القياصرة والأكاسرة، وهم أنفسهم الذين آذوا المسلمين أشد الإيذاء ومن مقتضى الحال أن يقتص منهم عن طريق القصاص أو الاسترقاق، غير أن القرآن الكريم يوجه النبي ﷺ بقوله ﴿ يا أيُّها النَّبِي قُل لِّمَن فِي أيْدِيكُم مِّن الأسْرى إن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خيْرًا يُؤْتِكُم خيْرًا مِّما أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لكُمْ واللهُ غفُورٌ رحِيمٌ ﴾ (٢)

وهكذا نرى كيف عمل الإسلام على الحدِّ من الاسترقاق، ومن ثَمَّ إلى التخفيف منه، حتَّى تهيأت الظروف الدولية للخلاص منه بشكل نهائي، حيث تمَّ إعلان إلغاء الرقِّ في العالم كلِّه (٣)

(١) انظر المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين – علي بن نايف الشحود ١ / ٢٢١
(٢) انظر المرجع السابق ١ / ٣٤١ والآية ٧٠ من سورة الأنفال
(٣) القرآن منهاج حياة – غازي صبحي آق بيق ٣ / ١٧

الخاتمة

إن أعداء الإسلام وجدوا الفرصة التي ينتظرونها منذ أمد بعيد للتقليل من شأن المسلمين والحط من قدرهم، وقد ساعدهم على ذلك عدة أمور منها:

١- بعد المسلمين عن تطبيق الإسلام تطبيقًا صحيحًا.

٢- بعد جمهور المسلمين عن فهم الإسلام فهمًا سليمًا.

٣- تنازع حكام وأمراء المسلمين، وتقاتلهم من أجل السلطة.

٤- تعلق جماهير المسلمين بحبّ الدنيا، والانغماس في الشهوات، واتباع الهوى

٥- البخل بالأموال والأنفس، وكراهية الموت.

٦- ضعف اليقين بالله، وفقد الثقة بالنفس.

ولذا يجب على المسلمين ما يلي:

- فضح دسائس أعداء الإسلام الفكرية والعملية بين المسلمين، وإبراز الصورة الإسلامية المشرقة الحقة، بكل وسيلة من وسائل الإعلام والتنوير العام.

- اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية أبناء المسلمين حماية تامة من المواطن التي تكثر فيها شبكات الصيد التي ينصبها الأعداء الغزاة.

- وقوف المسلمين يدًا واحدة ضد كل غزو فكري يمس عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم ونظمهم الإسلامية ووحدتهم العالمية.

- تجنب أي صراع مباشر مع أية حركة إسلامية مهما كان نوعها، ومعالجة الأمر بفكر وروية، لأن هذا الصراع من شأنه أن يبدد طرق طاقات المسلمين تبديدًا داخليًا، يسمح لأعداء الإسلام بأن يظفروا بأطراف النزاع، بينما يجب تجميع القوى الإسلامية كلها لتكون في مواجهة أعدائهم الكثيرين.

فهرس أهم المراجع

١- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها - عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة - دار القلم دمشق - الطبعة الثامنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢- أسباب النزول - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى ٤٦٨ هـ تحقيق أيمن شعبان

٣- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الإسلام د. علي عبد الواحد وافي - نهضة مصر

٤- الإسلام والاستبداد السياسي - محمد الغزالي - دار نهضة مصر - الطبعة الأولى

٥- الإسلام محرر العبيد التاريخ الأسود للرق فى الغرب - حمدى شفيق

٦- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - تحقيق علي محمد البجاوي - دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢

٧- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٨- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل - علي بن نايف الشحود

٩- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي ١٠٤٤هـ - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ

١٠- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - سفر بن عبد الرحمن الحوالي

١١- الفتاوى الكبرى – ابن تيمية – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م
١٢- القرآن منهاج حياة – غازي صبحي آق بيق
١٣- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام – علي بن نايف الشحود
١٤- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية – إبراهيم بن مفلح الحنبلي ٨٨٤ هـ ٢ / ٣٠٦ مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤
١٥- أمثال العرب – المفضل بن الضبي تحقيق إحسان عباس ص ٧٦ – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م
١٦- تفسير ابن كثير – تحقيق سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م
١٧- جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج محمد الغزالي – دار نهضة مصر – الطبعة الأولي
١٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
١٩- حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين – أحمد سيد أحمد احمد إبراهيم عن نخبة من علماء المجلس الأعلي لشئون الإسلامية
٢٠- حقوق الإنسان – محمد الغزالي – دار نهضة مصر – الطبعة

الأولي
٢١- دراسات في الأديان والنحل د. أحمد شلبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ
٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن القيم – مؤسسة الرسالة بيروت – مكتبة المنار الإسلامية الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٢٣- شبهات المشككين عدد من العلماء تقديم: الأستاذ الدكتور/ محمود حمدى زقزوق وزارة الأوقاف المصرية
٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – محمد بن حبان – مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق شعيب الأرنؤوط
٢٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – دار ابن كثير – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧
٢٦- صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩
٢٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
٢٩- قصة الحضارة – ول ديورانت – ترجمة زكى نجيب محمود ومحمد بدران – الهيئة المصرية العامة للكتاب
٣٠- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين – أبو الحسن علي الحسني

الندوي – تقديم سيّد قطب – الطبعة الرابعة
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ
٣٢- مسند أبي يعلى – أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي تحقيق حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤
٣٣- معرفة الصحابة أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني – تحقيق عادل بن يوسف العزازي – دار الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٣٤- مفاهيم إسلامية د. محمد عمارة – وزارة الأوقاف المصرية
٣٥- مقارنة الأديان والاستشراق د. أحمد شلبي – معهد الدراسات الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٣٧٩
تعريف الرق والاسترقاق ووسائله..... ١٣٨٢
تاريخ الرق والاسترقاق..... ١٣٨٢
الرق والاسترقاق فى الحضارات الشرقية القديمة..... ١٣٨٦
الرق والاسترقاق عند الفرس ١٣٨٨
الرق والاسترقاق عند اليونان ١٣٨٩
الرق والاسترقاق عند الرومان..... ١٣٨٩
الرق والاسترقاق في اليهودية..... ١٣٩١
الرق والاسترقاق في النصرانية..... ١٣٩٥
الرق والاسترقاق في الإسلام ١٣٩٩
معاملة الرقيق وأحوالهم في اليهودية والنصرانية ١٤٠٣
الرقيق عند الفرس..... ١٤٠٣
الرقيق عند اليونان..... ١٤٠٤
الرقيق عند الرومان ١٤٠٥
الرقيق عند الغاليين ١٤٠٧
الرقيق عند اليهود ١٤٠٩
الرقيق عند النصارى ١٤١٠
معاملة الرقيق وأحوالهم في الإسلام..... ١٤١٦
علاج الإسلام للرق والاسترقاق..... ١٤٢٤
الوسائل التي اتخذها الإسلام لتحرير الأرقاء ١٤٢٩

الخاتمة ١٤٣٨
فهرس أهم المراجع ١٤٣٩
فهرس الموضوعات ١٤٤٣

* * *